

شرح متن الورقات في أصول الفقه (71)

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين انتهينا من الكلام على الظاهرية وموقفهم من القياس وما نبيل منهم بسبب تركه - [00:00:02](#)

هذا كله انتهى نعم استغرق الدرس الماضي كله الظاهر يقول المؤلف رحمه الله تعالى واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعلّة تجمعهما في الحكم هذا تعريفه عند المؤلف وفي اللغة - [00:00:17](#)

التقدير القياس باللغة التقدير ومنه قياس الثوب تقول قست الثوب بالذراع اذا قدرته به قسط الثوب بالذراع اذا قدرته به منو قول الشاعر يصف شجة اذا قاسها الاس النطاسي ادبرت - [00:00:52](#)

نشتغل بالتعريف نشتغل بالتعريف الى ان يحضر نشتغل بالتعريف الى اذا قاسها لاسي مطاسي ادبرت غسيستها او زاد واهيا هزومها اذا قاسها يعني قدرها بالمسبر بالجرح الشجة تقدر وفي الفقه في - [00:01:29](#)

ابواب الجنائيات تقدير الشجاج نعم بان يدخل المسبر يرى مقدارها طولاً وعرضاً من اجل تقدير ما يستحقه المجني عليه فالقياس اصله التقدير واما في الاصطلاح فعرفه المؤلف رحمه الله تعالى بما سمعنا - [00:01:57](#)

فنرد الفرع الى الاصل بعلّة تجمعهما في الحكم ابن قدامة يعرفه بقول قريب جداً من هذا يقول حمل فرع على اصل في الحكم بجامع بينهما هناك تعريفات كثيرة لكن هذا محصلها - [00:02:24](#)

حمل فرع على اصل في حكم بجامع بينهم فلا بد ان يكون هناك ان يكون هناك فرق واصل وحكم وجامع هل يمكن ان نسميها ايش؟ اركان القياس فرع يقاس اصل يقاس عليه حكم - [00:02:48](#)

الذي هو نتيجة القياس والذي من اجله حصل القياس و العلة التي تجمع بينهما العلة التي يلحق بها النضير بنظيره في الحكم والشبيه بشبيهه والباء في قول المؤلف بعلّة سببية - [00:03:18](#)

اي بسبب علة تجمعهما ومعنى رد الفرع الى الاصل ارجاعه اليه ارجاعه اليه في الحكم لان الفرع المفترض فيه انه لم يرد فيه بخصوصه نص يبين حكمه هذا الأصل الفرع لماذا قلنا فرع - [00:03:47](#)

لانه خالي من الحكم المنصوص عليه وقلنا اصل لانه منصوص عليه على حكمه فنحتاج ان نلحق هذا الفرع غير المنصوص عليه بالاصل المنصوص عليه هناك ما يقول فيه بعض اهل العلم - [00:04:18](#)

انه جاء على خلاف الاصل جاء على خلاف الاصل مع انه منصوص عليه فالمنصوص عليه بدليل شرعي من الكتاب او من السنة اصل كيف يقول بعض اهل العلم ان جواز هذا الامر - [00:04:43](#)

وهو منصوص عليه على خلاف الاصل. هو الاصل عرفنا الاصل بانه ما نص عليه. على حكمه والفرع ما لم ينص على حكمه فيلحق بهذا الاصل للعلة التي تجمع بينهما ما فيه مسائل قال فيها اهل العلم انها على خلاف الاصل - [00:05:07](#)

نعم على خلاف الاصل وهي منصوص عليها بالادلة حتى قالوا في المزارعة انه على خلاف جوازه على خلاف الاصل قالوا في وجوب الوفاء بالنذر على خلاف الاصل وانا منصوص عليه - [00:05:30](#)

او في بنذك ليش على خلاف الاصل؟ لماذا جاء على خلاف الاصل؟ الاصل ان النذر مرغوب ولا غير مرغوب في الشرع نعم مكروه مكروه بل جاء النهي عنه فكيف تكون وسيلته - [00:06:02](#)

مكروهة ونتيجته واجبة والاصل ان الوسائل لها احكام المقاصد قالوا هذا جاء على خلاف الاصل هم عندهم قواعد مطردة مأخوذة

من من نصوص الشريعة يؤيدها فروع كثيرة جاءت بنصوص شرعية - 00:06:33

فما خرج عن هذه القاعدة ولو جاء فيه نص يكون على خلاف الاصل عندهم هل نستطيع ان نقول ان مثل هذا اصل برأسه لانه جاء فيه نص ونحتاج اذا وجدنا له نظير - 00:07:04

نقيسه عليه ليكون فرعاً منه او نقول مثل ما يقولون هذا خلاف الاصل. ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلام الموقعين ذكر كثير من المسائل التي قيل فيها انها على خلاف الاصل - 00:07:34

الندى ما في شيء على خلاف الاصل ما دام ورد فيه نصب واصل واجراها على القواعد رحمهم الله نعم هناك ما يخرج عن القواعد الاغلبية قواعد الكلية لا يخرج عنها شيء - 00:07:49

لكن القواعد الاغلبية يخرج عنها فروع جاءت بادلة او الحقت باصول اقرأ هي اقرب بها شبها مما قعد عليه لتوضيح التعريف نقول رد الفرع يعني ارجاعه الى اصله المنصوص عليه لان الفرع غير منصوص عليه - 00:08:15

ولاجتماعهما واشتراكهما في علة واحدة حكمنا على الفرع يرحمك الله بحكم الاصل لماذا؟ لان الشرع لا يفرق بين المتماثلات كما انه لا يجمع بين المختلفات فاذا تحقق وجود العلة في الفرع - 00:08:47

مثل وجودها في الاصل الحقناه به حكماً ولذا قال ابن العربي مقالته لان لما تجد مسألة تبحث عن حكمها الشرعي ما تجد ما نص عليها وكما من المسائل ممن لم ينص عليه - 00:09:26

فتبحث في المسائل المنصوص عليها فتجد هذه المسألة علتها هي علة المسألة منصوص عليها فتلحقها بها فاذا قلت هذا واجب لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى اوجب كذا والعلة واحدة او هذا حرام لان الله سبحانه وتعالى حرم كذا والعلة متحققة - 00:09:55

هل يستطيع احد ان يطالبك بالدليل العلة متحققة في الفرع مثل تحققها في الاصل ولنعلم ان العلة تنقسم الى علل منصوصة وعلل مستنبطة المنصوصة والى المستنبطة العلة المنصوصة من الشرع يدور معها الحكم وجودا وعدما العلة المستنبطة - 00:10:20

للمخالف ان ينفى لانها مستنبطة بامكانه يستنبط غيرها وباعتبار ان الكتاب الف ابتداء للمبتدئين فما نستطيع ان ان نسترسل في العلة والعلل وما نتحقق وتحقيق المناط وتنقيح المناط وامور يعني اه تطول - 00:10:52

لان الكتاب اساسا الف للمبتدئين من امثلة ذلك اهل العلم قاسوا النبيذ على الخمر بجامع الاسكار العلة الجامعة بينهما الاسكار فالنبي تبحث في النصوص الشرعية بشيء دليل ينص على النبيذ ما تجدر - 00:11:15

لكن الدليل نص على الخمر والعلة الاسكار يخالف في هذا الحنفية ولهم ردود على مثل هذه العلة المخدرات والمفترقات مقيسه على الخمر بجامعة غطية العقل من وجه والظرف من وجه اخر - 00:11:44

بل هي شر من الخمر هذا قياس يعني يلزم من لا يقول بالقياس ان المخدرات عنده حلال ما فيها نص يدل عليها يلزمه يعني اللوازم باطلة لكن له ان يقول ان كان ممن يقول بالمفهوم - 00:12:16

يقول تحريم المخدرات من باب مفهوم الموافقة مفهوم الموافقة وهو الذي يسميه بعضهم قياس الاولى يعني تحريم المخدرات اولى من تحريم الخمر لانها اشد ظروا واشد تغطية على انه جاء في النص ما يدل على ان اي شيء يجتمع معه الخمر في العلة انه حرام. كل

مسك خمر وكل خمر حرام - 00:12:42

ولا يعني ان يكون الخمر هو ما نزل الحكم مع وجوده يعني من التمر والعنب والامور التي شعير والعسل الامور التي نزل الوحي وهي موجودة مستعملة لكن الحنفية ينازعون في تسمية الخمر - 00:13:19

اذا اعتصر من غير العنب لا يسمون خبر لكنه يقيسونه على الخمر الخمر المعتصر من التمر نقيس على الخمر لكنه خمر ونزلت

النصوص واهل الحجاز خمرهم من التمر المقصود ان مثل هذا يطول - 00:13:49

لكن هناك امور لابد من عمل فيها بالقياس لو اقتصرنا على الاحكام المنصوصة لاذهنا احكام النوازل كلها لانها غير منصوصة من

امثلته قياس الارز على البر في جريان الربا بعله - 00:14:23

طعم الادخار كل ما يشارك البر في العلة مقيس عليه بجريان الربا كل ما يشارك التمر ما يشارك الاصناف الستة المنصوص عليها التي

هي الذهب والفضة البر الشعير التمر الملح - 00:14:54

سنة الظاهرية يقولون ما في شيء اسمه ربا في غير هذه انواع الست يعني مقتضى كلامهم انه لا يوجد ربا البتة الان ما في ربا يعني الف بالف وخمس مئة ولا شي - 00:15:19

لماذا؟ لا نزل ذهب ولا فضة يعني مقتضى كلامهم مع تعظيمهم للنصوص ولا دفعهم الى هذا القول الا تعظيم النصوص وعدم الجراءة على الله عز وجل الا بشيء بين ثابت عنه وعن رسوله - 00:15:44

مع ذلك هم وقعوا فيما وقعوا فيه يعني معناه الف الف وخمس مئة ماشي لان لا ذهب ولا فضة ليس من انواع الستة القرطاس هذا له لوازم او لوازم كثيرة - 00:16:06

عدم القول بالقياس يقول الناظم رحمه الله تعالى اما القياس فهو رد الفرع للاصل في حكم صحيح شرعي لعله جامعة في الحكم وليعتبر ثلاثة من رسم يعني اقسامه الثلاثة لعله اضفه او دلالة او شبه ثم اعتبر احواله - 00:16:26

وشغلنا قبل تعريف القطر ليقراً بعده اقرأ الاقسام نعم مم الالزام الالزام او تحميل الشرع او المتمسكين بالشرع بفعل بعضهم بحيث يقال ان هذا هو الاسلام من صنيع بعض المسلمين - 00:16:54

هذا جناية على الاسلام جناية على الاسلام من وجه فلا يجوز ان يلصق بالاسلام الا ما جاء في نصوصه اما تصرفات بعض المسلمين لا تلصق بالاسلام والاسلام يعني مع ساعاته - 00:17:59

وكون مرتكب هذه الامور لا يخرج عن دائرة الاسلام لكن لا يعني ان الاسلام يرتضي هذه التصرفات ولذا حرمها وعاقب عليها هذا من وجه. الوجه الثاني انه ايضا على وجود بعض المسلمين - 00:18:25

الذين يرتكبون هذه المخالفات لا شك انهم في تصرفاتهم هذه مع اساءتهم الى انفسهم وتعريضها لعقوبة الله عز وجل انهم يصدون عن دين الله يصدون عن دين الله. المسلمون الجدد يسمعون عن الاسلام - 00:18:44

يسمعون عن الاسلام ودين العدل والرحمة والرفقة والمساواة والاخاء والايثار وكذا مما اذا نظروا الى واقع المسلمين قال وين فهم بهذا يصدون عن دين الله لكن هم سبوا بعضهم يتسبب في الصد عن دين الله لكن لا مع ذلك لا يعفى الذي يصد بسببها - 00:19:06

فمن تسبب في صد احد عن دين الله بقوله او بفعله ياثم ويبقى ان الذي انصرف عن دين الله بسبب هؤلاء مؤقت لا يعني اننا وجدنا من من يتصرف تصرفات لا تليق بالمسلم اننا نبرأ الطرف الاخر الذي ينصرف عني الا بسبب - 00:19:31

التصرفات هو المسئول الاول يعني هل معنى ان النساء اذا تبرجت وفتنت الشباب انه وقع الشباب في بعض المحظورات اننا نعفي هؤلاء الشباب نقول اللوم على النساء للتبرجات ما لا يعني هذا هي عليها اثمها وانت على اثمك - 00:20:01

هي مأمورة بغض البصر مأمورة بالستر مأمورة بالقرار في البيت انت ايضا مأمور باوامر الشرع وضع لك احتياطات لئلا تقع في مثل هذه الامور واما من يقول القاه في اليم مكتوبا ثم قال اياك اياك ان تبطل بالماء هذا ما هو بصحيح الشرع ما يفعل هذا - 00:20:23

هذا مذهب الجبرية نعم على المرأة كفل في هذا الباب ولذا قدمت على الرجل ثانية والزاني الزانية والزاني قدمت على الرجل لكن لا يعني ان نبرئ الرجل لا يعني ان الرجل يبر وكذلك اذا وجد من يصد عن دين الله بقوله او بفعله ووجد من من صد من آ - 00:20:50

انصرف عن دين الله بسبب هذا الصد مؤاخذ ومكلف على كل حال دعوة الشيخ اه مثبتة ومسطرة في كتبه وكتب اولاده واحفاده. ومن آ حمل هذه الراية بعدهم ومعهم من ائمة - 00:21:29

الهدى في في العصور المتأخرة لا يظيرها ان يتكلم النبي عليه الصلاة والسلام الحملة على محمد عليه الصلاة والسلام في هذه الايام اشد من حمل الدعوة مؤسسات منظمات قامت بتشويه الاسلام - 00:22:02

تشئت يظر ما يظر الخالق عز جل وعلا عما يقول الظالمون علوا كبيرا ما سلم من خلقه وهو المنعم المتفضل الموجد من العدم المدر للنعم بجميع انواعها واصنافها ومع ذلك يؤذيني مرادا - 00:22:21

المقصود ان مثل هذه الامور وان وجدت نعم ينبغي الرد عليها والتصدي لها لكن نعرف انها سنن الهية لا بد من ان تبقى الصراع بين الحق والباطل لابد ان يبقى - 00:22:43

لتعظم الاجور تعظم الاجور بمن يساهم في رد هذه الامور لنصر الدين انتهيينا من قرأت اقسام القياس المؤلف رحمه الله تعالى قسم القياس كغيره الى ثلاثة اقسام قال وانقسموا الى ثلاثة اقسام قياسا الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه - [00:22:59](#)

فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم هذا قياس العلة لقصة قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه ثلاثة قياس العلة عرفهم ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. شنو ايش معنى موجبة - [00:23:28](#)

ايجاب عقلي ولا شرعي يعني هل العلة موجبة العلة العلة يصدر عنها الايجاب ممن من الله عز وجل هذا الاجابة الاصل موجبة للحكم يعني مقتضية له. مقتضية له بمعنى انه لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها - [00:23:55](#)

ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلة الشرعية. يعني العلة المستنبطة العلة المستنبطة ان قد يتخلف الحكم في المنصوص فضلا عن المقياس التي توجد فيه العلة - [00:24:28](#)

ولا يلزم منه محال عقلا ولا يلزم منه المؤاخذه شرعا لنص اخر الميعة حرمت لنجاستها وللظفر المضطر يأكل من المذهب بل يجب عليه ان يأكل ما يحفظ حياته بنص اخر - [00:24:51](#)

اذ تخلفت تخلف ايجاب العلة واقتضاء العلة للحكم لوجود معارض فكيف بالعلل المستنبطة وليست تجد من يثبت حكم بقياس لعالم اخر ينفيه كما سيأتي في مثال قياس الدلالة وليس المراد الايجاب العقلي - [00:25:19](#)

الذي يقابل الاستحالة لسمع لهذا الايجاب العقلي الذي هو مقابل للاستحالة عندهم واجب وجائز ومستحيل واجب يقابل المستحيل والجائز بينهما لكن لما كان مثل هذا لا يمكن التعبير عنه بانه جائز لانه يستوي فيه ترفاه وهذا راجح - [00:25:54](#)

لوجود العلة العلة مرجحة للحاق الفرع بالاصل ما استطاعوا ان يكونوا جائز وانما قالوا واجب لانه اقرب الى الوجوب وليس المراد الايجاب العقلي بمعنى انه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياسي - [00:26:28](#)

تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الايذاء فانه لا يحسن في العقل اباحة الضرب مع تحريم التأفيف يعني هل يحصل من شخص ان يطالبك بمبلغ زهيد ويصر ويسجنك من اجله - [00:26:47](#)

مع انه له مبلغ ثاني اكبر منه يعفو عنه نعم يقول صحيح عندك لي قيمة البيت مليون وعندك قيمة كتاب مئة ريال قيمة البيت بحال لكن المئة لابد تحضرها الان - [00:27:15](#)

لابد من احضارها الان والا سوف تترتب الآثار المترتبة على عدم الاحضار من شكوى وسجن وغيره قد عقلا مقبول ما يحسن هذا لا يحسن عقلا ايضا لو وجد ممن يتولى الحسبة مثلا - [00:27:44](#)

فيشدد على من يرسل نظره ويتسامح مع مسألة اركاب وغيره ايها قال لها انت لا تلتفت لا تلتفت لا يمين ولا يسار للنساء لكن كونك تفتح الباب وتركب المرأة هذا امر سهل. هذا يحسن عقلا ولا شرعا - [00:28:21](#)

ما يحصل فاذا منع الاقل فالاعلى اولى منه بالمنع نعم واذا تسمح في الاعلى فالاقل اولى منه بالتسامح ولذا لما حرم الشارع التأفيف كلمة اف لا تقل لهما اف ولا في اقل من هذه الكلمة - [00:28:47](#)

اذا الشتم والسب من باب اولى لعن الله من لعن والديه تعجبوا كيف يلعن الرجل والديه كيف يلعن الرجل قد يسب ابا الرجل ويسب اباه ويسب امه ويسب امه. يكون سبب - [00:29:14](#)

ملعون اذا تسبب فكيف اذا فعل نساء الله العاقبة فكيف به اذا ظرب وهذا حاصل وموجود في مجتمعات المسلمين يضرب امه يقول ليربها كيف يربي امه لخلاف بينه وبينه وبين زوجته ليربها - [00:29:36](#)

هل له ان يضرب امه لو وجد عندها اجنبي في البيت لو وجد معها في الفراش رجل اجنبي له ان يضرب امه ليس له ذلك يريد ان يربيها لخلاف بينها وبين زوجته - [00:30:11](#)

هل يستطيع ان يقول شخص لمصلحة التربية يجوز مثل هذا والله سبحانه وتعالى يقول ولا تقل لهما اف يتصور هذا ما يتصور وليس معنى هذا ان دعوة للتساهل مع الوالدين في عدم توجيههم وارشادهم ونصحهم وبيان الحق لهم - [00:30:29](#)

وقطع جميع السبل المفظية الى فسادهم لان الفساد كما يوجد في الصغار قد يوجد في الكبار المقصود ظاهر يا الاخوان اختلف في

هذا النوع فمنهم من جعلهم من اه فمنهم من جعل - 00:30:59

الدالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب الى انها غير قياسية وانها من دلالة اللفظ على الحكم يعني هل تحريم الضرب قياس والحاق فيكون الضرب فرع والاف اصل لانه منصوص عليه - 00:31:27

او نقول ان اللفظ يدل على على تحريم الضرب فيكون من باب ليس مفهوم الموافقة مفهوم الموافقة هو اللي يسميه بعضهم قياس الاولى يعني اذا حرم اذا نص الشارع على امر خبيث فما فوقه من باب اولى - 00:31:52

محرم من باب اولى يتناوله النص نقل امام الحرمين في البرهان عن اكثر الاصوليين انه يثبت حكم الضرب بطريق مفهوم الموافقة حكى نقل امام الحرمين عن اكثر الاصوليين انه يثبت حكم الضرب بطريق مفهوم الموافقة - 00:32:21

وهو ان يوافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم وقد يكون اولى وقد يكون مساويا والضرب اولى بالتحريم من التأفيف يقول الناظم رحمه الله تعالى اولها ما كانت به العلة موجبة للحكم المستقلة - 00:32:47

فضره للوالدين ممتنع كقول اف وهو ولايذا منع يعني هل مثل هذا القياس يحتاج الى عالم ينظر هناك فرع هناك اصل هناك علة ولا ادنى عوام المسلمين يعرف ان مثل هذا حرام من هذا النص - 00:33:08

نعم هل احتاج الحكم في اذا في مثل هذا شخص يضرب ابائه ويقول انتظر خلني اسأل الشيخ فلان نعم لا يحتاج المسلمين يفهمون انه اذا منع الادنى فمن باب اولى - 00:33:33

ان يمنع ما هو اعلم اذا منع الشرع الضرب في التأديب على عشرة الزيادة على عشرة اصوات نعم هل نقول ان ان مئة صوت ما تخالف لانه غير منصوص عليها - 00:33:54

من باب اولى ان الثاني قياس الدلالة وهو الاستدلال باحد نظيرين على الاخر وهو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر وقد تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم قد تكون - 00:34:10

العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة. ولذا هذا النوع من القياس اضعف ولا اعلى من سابقه اضعف لانه في القسم الاول العلة موجبة وانما هنا لا تكون العلة موجبة - 00:34:41

القسم الثاني من اقسام القياس وهو قياس الدلالة كما سمعنا وعرفه المؤلف بانه الاستدلال باحد النظيرين على الاخر الاستدلال باحد النظيرين على الاخر لكن لابد من ان يكون النظير ان يكون - 00:34:58

ان يكون النظيران متقاربين ان لم يكونا متطابقين في وجه الشبه ولا تكون موجبة للحكم بمقتضية له كما في القسم الاول وهذا النوع غالب انواع القياسية هذا النوع هو غالب انواع الاخيسة - 00:35:27

من العلل المنصوصة في هذا النوع بحيث يلحق بها ما شارك في العلة قوله عليه الصلاة والسلام في الهرة انها ليست بنجس العلة الطواف لان من الطوافين عليكم الطوافات فالعلة منصوصات طواف - 00:35:53

فاذا توافرت هذه العلة نقيس اذا وجد شيء يطوف على الناس ويدخل عليه من غير استئذان ولا يستطيعون رده فانه يحكم بطهارته ولذا يقول اهل العلم العلم وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة هم نظروا الى الحجم وما دونها في الخلقة طاهر - 00:36:21

لماذا لان ما دونها في الخلقة تتحقق فيه العلة التي هي الطواف مع عدم امكان التحرز منهم بينما فوقها في الخلقة يمكن التحرز منه الناس لا يابيهون بما يجول في - 00:36:56

افنية البيوت لانه لا يمكن ضبطه لكن داخل البيوت يتحكمون فيه دواخل البيوت يتحكمون فيها نفرض ان شخص له مواشي وعنده ارتدادات كبيرة ورابط هنا غنم وهذا هنا حمار وهنا - 00:37:23

آآ ثور هنا كذا من المأكول وغير المأكول هنا تجوب وتتمشى في الافنية هذا الاصل لكن دخولها داخل البيوت. يعني هل يأذن مثل هؤلاء الحمار يدخل الصلاة نعم ما يمكن - 00:37:48

هل يمكن التحرز من الحمار؟ يمكن. لانه كبير. لكن يلا هات فارغ. يمكن التحرز منها فقر نعم صورها ليس بنفس شوف لكن سؤلها طاهر ولا نجس؟ وش معنى سورة فضلة اكلها او شربها اذا اكلت من طعام او شربت من ماء ينجس ولا ما ينجس - 00:38:12

ما يجوز ولذا يقول اهل العلم سؤر الهرة وان يريدون انت بإمكانك ان تقول نجس لان عينها نجسة وتعمى عن العلة المنصوصة ان من هو فين انتو لا تصورون البيوت على حد سواء - [00:38:45](#)

هناك بيوت بعض الناس ما فيها شيء من هذه الحشرات او بعض مسرح بعض البيوت وفي بعض الاحيان سلبت امور تطلع من من آآ من آآ المجاري وش تسوي بالحياة هذي - [00:39:03](#)

الفران والجرذان رائحة جارية مثل هذه لا يمكن التحرز منها وهي دون الهرة في الخلقة اذا على كلامهم طاهرة لكن اللي قائل ان يقول هذه العلة انها من الطوافين نعم هو طوافين - [00:39:26](#)

لكن كل طواف تتحقق فيه الطوافة طاهر او لمانا يخص الهرة لا يتحقق في غيرها لقائلها يقول ذلك فالمقصود ان مثل هذا دلالة ظنية ولذا يكثر التنازع فيه وهو اوسع انواع اللقيسة - [00:39:46](#)

وغالب انواع الراقصة من هذا النوع وهو ما يكون فيه العلة آآ الغالب انها مستنبطة يستنبطوها اهل العلم. وقد يأتي عالم يستنبط علة اخرى ولذا وجد قياس الذي يلي هذا - [00:40:12](#)

قياس الشبه. فمن اهل العلم من يقيس بجامع كذا ومن يطلع واحد ثاني يقيس على حكم مخالف تماما لوجود مشابهة من وجه اخر وما يسمى فيما بعد على ما سيأتي بقياس الشبه - [00:40:29](#)

وهو ما يكون العلم ما يكون الحكم فيه لعل مستنبطة يجوز ان يترتب عليها الحكم في الفرع ويجوز ان يتخلف وهذا النوع اضعف من الاول كما ذكرنا فان العلة دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهورا لا يحسن معه تخلف الحكم - [00:40:45](#)

ومثاله يمثل له بقياس مال الصبي والمجنون قياس مال الصبي والمجنون على مال البالغ في وجوب الزكاة ما للصبي والمجنون نفترض ان صبي او مجنون ورث من ابيه او من قريبه - [00:41:02](#)

مبالغ طائلة وودعت في البنك فيه زكاة ولا ما فيه زكاة نعم فيه زكاة لماذا؟ لان النصوص تتناول مال النامي وهو ايضا كنز وقد جاء ما يدل على ذلك في الوصية بالعمل في مال الايتام لان لا تأكلها الصدقة - [00:41:32](#)

فالزكاة في مال الصبي والمجنون واجبة قياسا على مال الكبير العاقل بجامع ان كلا منهم مال نام يعني قابل للنمو سمع لنام انه يزيد يمكن انه رصيد جامد او يخسر بعد - [00:41:58](#)

لكنه قابل للنمو كمال الكبير العاقل وهذا قول الاكثر ابو حنيفة يقول ابا لا زكاة في مال الصبي والمجنون. لماذا لعدم التكليف هل على الصبي صلاة هل يجب عليه سؤال المجنون زكاة؟ هل يجب على المجنون آآ صلاته صيام - [00:42:18](#)

لا يجب عليه لماذا؟ لانها غير مكلفين. اذا الزكاة مثل الصلاة. هم غير مكلفين فابو حنيفة نظر الى ان المسألة من باب حكم التكليف ولا تكليفنا والجمهور نظروا الى ان المسألة داخلية في حكم الوضع - [00:42:44](#)

يعني هل الحكم انا تكليفي ولا وضعي؟ اذا قلنا تكليفي ما في شيء. لانها غير مكلفين واذا قلنا ان ايجاب الزكاة عليهما من باب الحكم الوضعي من باب ترتيب السبب المسبب على السبب السبب الموجب للزكاة وجد اذا يوجد المسبب - [00:43:10](#)

وجد ملك نصاب اذا يوجد ايجاد الزكاة فيكون من باب ترتب الاثار على الاسباب فيكون حكم وضعي لو اتلف الصبي او المجنون لغيره نقول هذا غير مكلف لا ما يلزمه شيء - [00:43:32](#)

نعم لا نستطيع ان نقول غير مكلف هو غير مكلف يا اخي فردا لقول ابي حنيفة ما يلزمه شيء هو غير مكلف كالبهيمة اذا هم من باب الاسباب المسببات. وجدت التلف فوجد الاثر المترتب عليه. وجد المال وجد الاثر المترتب عليه - [00:43:53](#)

فيكون من باب ربط الاسباب بالمسببات فيكون حكما وضعيا وليس بحكم تكليفي يقول الناظم رحمه الله تعالى والثاني ما لم يجب التعليل حكما به لكنه دليل فيستدل بالنظير المعبر شرعا على نظيره فيعتبر كقولنا مال الصبي تلزم زكاته - [00:44:13](#)

بالغ اي للنمو في اشكال قياسات العلة والدلالة المؤذن - [00:44:46](#)